الأحكام المتعلِّقة بغير المسلمين: دواعي التأرجح بين الثابت والمتغيِّر

د. محمد بودبان
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

ملخص:
إنَّ حدود هذه الدراسة هي تشخيص المتغيِّرات العالميَّة فيما يتعلَّق بالتركيبة الدِّينيَّة للكتل البشريَّة بين مسلمين وغير مسلمين؛ والقوانين الدولية المعولمة، وتأثير ذلك كلِّه في نهج الفتوى في أحكام غير المسلمين.
حيث تنطلق من النظر في الإطلاقات المصطلحيَّة حول غير المسلمين وأحكامهم، لتحاول رصد المتغيِّرات بين القديم والحديث، ثم تبحث المسائل المتعلِّقة بغير المسلمين وموضوعاتها؛ لتحديد ما إذا كانت الأحكام تقتضي تجديدًا، أو تغييرًا، أو تكييفًا. ولا تغفل الدراسة النظر في الظروف والملابسات المختلفة التي يحيا فيها العالم الإسلامي؛ والإكراهات الواقعيَّة العالميَّة الكثيرة التي تعوق سير الفتوى والحكم في هذه الميادين والمجالات.
كلمات مفتاحية: الأحكام، غير المسلمين، الثابت، المتغيِّر.

Abstract:
The current article is concerned by the diagnostic of changes in the contemporary world in the field of human religious groups, which are distributed in two categories: Muslims and non-Muslims. And how these changes were affected by the globalized laws.
First we begin to examine adjusting terms about non-Muslims and what judgments could belong to them. So, the study does not omit to consider the different conditions and circumstances experienced by the Islamic world; and the many global pressures that hinder the opinion and judgment in these fields and areas.
Key words : Non muslims, religious law, changes, globalization.

مقدِّمة:

إنَّه ثمَّة حاجات ملحَّة لبيان معالم الثابت والمتغير في تحديد الأحكام المتعلِّقة بغير المسلمين؛ سواءٌ وجدوا داخل الدولة الإسلاميَّة، أو خارجها؛ وكذا بيان الإكراهات العالمية الواقعيَّة في مسألة غير المسلمين، حيث المعالجة في باب الأقلِّيَّات الدِّينيَّة؛ بما يقتضي الوقوف على مشكلاتها، كخطوة أولى في تحقيق الفتاوى السديدة؛ حيث إنَّ القويَّ يحاول فرض منطقه بعولمة القوانين دوليًّا.

وإنَّنا لنلحظ تغيُّراتٍ جمَّة أصابت المفاهيم؛ حيثُ تحصَّل لدينا مفاهيم مستحدثةٌ، تتضمَّن أحكاماً، بسببها وضعت مصطلحاتها كالمواطنة، الحقوق والحرِّيَّات، الأقليات، حقوق اللاجئين، أحكام الحرب والسلم... إلخ؛ كما إنَّ الأحوال السياسيَّة للعالم الإسلامي قد تغيَّرت بشكلٍ مذهلٍ.

وإنَّ الإشكالية المراد حلُّها في هذه المقالة يمكن صوغها في التساؤل الآتي: «ما مدى تأثير المتغيِّرات العالميَّة في الفتاوى المتعلِّقة بغير المسلمين؟». إذ إنَّه ثمَّة اتفاق بين المفتين في تغير الفتوى زمانيا ومكانيا؛

ولكنَّهم يختلفون بعد ذلك حول المتغيِّر المقبول والمردود؛ وتحديد الرخصة من العزيمة؛ فما الآليات في تحديد الثابت من المتغير؛ وحجم اعتباره، من خلال النموذج المدروس؟

واهتمامنا في هذه المقالة قد جاء منصبًّا على تتبُّع تاريخ فقه غير المسلمين بين الماضي والحاضر؛ مع تحديد معالم الثابت والمتغيِّر فيها؛ ثمَّ تتبِّع معالم القوانين الدوليَّة في ما يخص الأقليات الدِّينية، والأهداف المتوخاة منها؛ من أجل تحديد خطوط الإفتاء المنبغية في تلك المسائل؛ فلا مندوحة عن توظيف المنهج التاريخي، والمنهج الاستقرائي، والتحليلي.

كما إنَّنا لن نحاول إبداء رأيي بشكلٍ ترجيحيٍّ؛ وإنَّما نحاول شرح وجهات النظر المختلفة حتَّى يمكننا أن نوجدَ أرضيَّة تفاهمٍ مشتركةٍ بين أصحاب الرؤى المختلفة. كما إنَّه ليس من شأن هذه الدراسة إلاَّ إثارة الإشكاليات؛ أي إنَّها توصيفٌ للمشكلات، وطرحها في قالبها العلمي؛ جمعاً لما يراه مختلف الباحثين، من مختلف التوجُّهات فيما يتعلَّق بهذه الإشكاليَّة المعاصرة.

المبحث الأوَّل: الإطلاقات المصطلحيَّة في باب أحكام غير المسلمين

إنّ من المنهجيَّة الموفقة في الأسس والمنطلقات: تحديدُ المصطلحات من حيث مبانيها ومعانيها، تمهيدًا لإسقاط الأحكام عليها، والمتعلِّقة بإطلاقاتها. فكم من خلافٍ عريضٍ، ومردُّه إلى الاضطراب في ضبط الألفاظ ومعانيها؛ وكم من فسادٍ كبيرٍ، منبتُهُ التلاعب بالمفاهيم انطلاقاً من الربط الخاطئ المتعمَّد بين اللفظ الشريف وتضمين المعنى المنكر فيه؛ أو تشويه اللفظ الصالح بإشرابه المعاني الباطلة؛ أو ضمِّ لفظٍ إلى غير مترادفيه، أو إقامة النُّفرة والتضاد بين الألفاظ المترادفة؛ فإنَّما اللُّغة وسيلةٌ بأيدي أصحاب النوايا، يطوِّعونها لما يشاؤون من خيرٍ أو شرٍّ؛ وإنَّ من البيان لسِحرًا.

وفي عالمنا المعاصر لا يسع النَّاظر في مشكلاتنا إلاَّ أن يلمح السيل الجارف من المصطلحات الدائرة في أسواق ثقافة مجتمعاتنا في شتَّى المجالات. وإذا تأمَّلنا في نوعيَّة تلك المصطلحات وجدنا منها قليلاً من الماضي؛ وأغلبها الأعظم هو من الحديث؛ وهذه المصطلحات الحديثة إذا تأمَّلناها، بدورها وجدناها تكاد تكون بأكملها وافدةً، إمَّا حقيقةً وإمَّا حكمًا؛ والوافدة حكمًا هي ما كان من وضع المسلمين ولكن مجاراةً لغيرهم، بحيث تُجتَثُّ تلك المطلحات من أرضٍ وبيئة وديانةٍ مخالفة، ثمَّ تُزرع في استعمالاتنا المتناقضة مع تلك المفاهيم الغريبة. والنتيجة؟ ضياع، وتيه فكريّ؛ إنَّها الاستعاضة عن المصطلحات القديمة - وهي حاملة لمفاهيم وأحكام- بمصطلحاتٍ اكتسبت معانيها في بيئة معادية، وتشرَّبت أحكامًا غير متناسبة مع بيئتنا. إنَّه لا ينبغي أن نستعير «عقل الآخر بمناهجه، وصياغاته ومصطلحاته، لمعالجة مشاكل ذاتيَّة، فكريَّةٍ وشرعيَّةٍ».[1]

ونريد ههنا أن نبحث مدى الحاجة إلى الاستعاضة عن المصطلحات القديمة في مجال غير المسلمين؛ والتساؤل الرئيس هو: هل استحدثت مفاهيم جديدة، لنجعل لها قوالب مصطلحية جديدة؟

ولنعالج المسألة كالآتي:

أوّلاً: المصطلحات الفقهية القديمة.

إنَّ المصطلحات الفقهية الإسلاميَّة في مجال غير المسلمين منذ نشأتها، يلاحظ عليها أمران: أوَّلهما ارتباطها بنصوص القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة؛ والآخر منهما –وهو متأسِّس على الأمر الأوَّل- أنَّها نابعة من تحديد الإسلام الدقيق لـ: "معالم الدِّين"، ومن ثمَّ أحكام عدم الانتماء إليه، وأحكام الدخول فيه، وأحكام الخروج منه (الردَّة). وأمَّا من الناحية المقاصديَّة فإنَّها ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمقاصد سامية أعظمها:

- ضمان عدم ذوبان المسلمين في غيرهم، وانسلاخهم من الدِّين جزئيًّا، أو كلِّيًّا؛
- ضمان انتشار الإسلام، واستمرار دعوته ورسالته، وهدايته للعالمين إلى قيام الساعة؛
- حماية المسلمين والدولة الإسلاميَّة[2].

وإذا كانت شريعة الله الخاتمة قد حدَّدت جميع العلاقات التي تكون بين للمسلم: مع ربِّه، ومع نفسه، ومع أخيه المسلم، أو المسلمة؛ ومع غير المسلم على اختلاف انتمائه؛ ثمَّ مع البيئة شجرًا وحجراً وتراباً... إلخ؛ إذن: إذا كانت هذه الدقَّة البالغة في تحديد العلاقات، وأحكامها؛ فإنَّ المصطلحات والمفردات المعبِّرة عنها قد جاءت متوافقة مع تلك الدقة في ضبط المفاهيم. فالإسلام يؤسِّس لوحدة أهله، تمهيدًا لدعوة الآخر إلى الوحدة والتوحيد.

وإذا تأمَّلنا المصطلحات المتعلِّقة بغير المسلمين وجدنا؛ الإطلاقات تبتدئ من الدهريين، وتنتهي بالسابقين من المسلمين من الأنبياء الصدِّيقين والشهداء. حيث ورد في النُّصوص واضحًا، كيف أنَّ المسلمين على مراتب في إيمانهم، وكيف أنَّ غيرهم كذلك على مراتب في كفرهم؛ وهم على منازل بحسب قربهم من المسلمين أو بُعدهم؛ ممَّا يجعل التعامل معهم كذلك مختلفًا بحسب ذلك القرب، أو البعد.

وفي الاتِّصال المعاصر بين الشرق والغرب؛ والذي يمكن أن يوصف بهجمة الغرب على الشرق، نجد ضرباتٍ ممنهجةً كما كانت في الجانب المادي والعسكري؛ نجد ضرباتٍ أقوى منها في جانب المعتقد والدِّين والفكر؛ وفي الجانبين جميعًا من المصطلحات والمفاهيم على السواء. وحيث كانت المصالح بمختلف أنواعها، تكون الهجمات. ولذلك في مجال غير المسلمين، جاء منهم ذمٌّ واستهجان لبعض المصطلحات الفقهية المطلقة على غير المسلمين، ووصفها بأنَّها تحمل معاني الاحتقار، والازدراء، والاستعداء،... الخ. فمثلاً: « يُنعت جميع أهل الذمَّة من النَّصارى واليهود المتوفون في جميع وثائق العصر العثماني بلفظ: "الهالك" أو "الهالكة" وتعني المتوفى. وقد ترد بصيغةٍ أخرى: "الهالك قبل تاريخه" أو "الهالك إلى حيث شاء الله ". ولم تكن اللفظة تحمل أيَّ معنى للإهانة أو السبِّ بقدر ما كانت تدلُّ على وجهة نظر فقهاء المسلمين في عدم جواز الرَّحمة (توفِّي إلى رحمة الله) على المتوفَّين من أهل الذمَّة...».[3]

فالإطلاق يحمل في طيَّاته الحكمَ، والحكمُ متوافقٌ مع المصطلح؛ فهل يُراد أن تتغيَّر الأحكام بتغيير المصطلح؟ وهل يُراد بناء دينٍ جديدٍ بلا معالم تفريقيَّة؟ فقد توصَّلنا إلى زمانٍ يعدُّ فيه نعت غير المسلم بالكافر أنَّه خدشٌ لمشاعره، وحطٌّ من إنسانيته، وإلقاءٌ للبغضاء بين أفراد الأسرة الإنسانيَّة... إلخ. وهنا لا ينبغي أن نُغالَطَ، فالأمر ليس بوقفٍ على الإسلام وأهله؛ فلا يعدُّ غير المؤمن بالنَّصرانيَّة مؤمنًا عند النصارى، بل هو مهرطِقٌ كافرٌ؛ وهكذا في بقيَّة الدِّيانات.

ثانيًا: المصطلحات الحديثة.

وهذا الفرع مُنبَنٍ على الكلام السابق في الفرع الأوَّل؛ حيثُ حين تمَّ التَّشنيع على المصطلحات القديمة، أُريدَ في المقابل الاستعاضةُ عن بعضها بمصطلحاتٍ جديدة؛ لربَّما أحيانًا تؤدِّي المعنى القديم، ولكن في أحايين أخرى تثير فوضى مفاهيميَّة، لا تتوقف آثارُها السلبية في ساحات العلم والدِّين والفكر لدى المسلمين، بحيث تستمرُّ انشطاريَّةً؛ بل وما عمَّق المشكلة هو أنَّ الصراع الدائر، هو صراع هيمنة، ولنأخذ كسبيلٍ لتوضيح ما سبق، مصطلح: "الأقلِّيات الدِّينيَّة".

ولنبدأ من قيمة المسألة أوَّلاً؛ أي بمعنى مكانتها من الصراع الدِّيني والفكري والسياسي؛ وتكفينا في ذلك عبارة "موشي شاريت" في مذكراته بتاريخ 18 مارس سنة 1954م حيث قال: «فإنَّ تحريك الأقلِّيات هو دائمًا عملٌ إيجابيٌّ، لما ينتج عنه من آثارٍ تدميريَّة على المجتمع المستقر».[4] فقوى الهيمنة الغربيَّة تريد أن تجعل من هذه الأقلِّيَّات أوراق ضغطٍ، وثغرات اختراقٍ وتدخُّلٍ لإعاقة تقدُّم الأمَّة – كلِّ الأمَّة- ونهوضها وانعتاقها، وانبعاثها الحضاري. إنَّها التَّحدِّيات التي تعيد مرَّةً أخرى قصَّة الغواية الاستعماريَّة، ومشاريع الحماية التي حاولتها قوى الغزو والاستعمار مع هذه الأقلِّيات تاريخيًّا، تحاولها الآن قوى الهيمنة الغربيَّة.[5]

هذه قيمة المسألة؛ وأمَّا المصطلح نفسه؛ فالمشكلة أسَاسًا تكمن في البيئة التي نشأ فيها؛ فمصطلح: "الأقلِّيَّة" في استخداماتنا الثَّقافيَّة والاجتماعيَّة الحديثة والمعاصرة، مصطلحٌ وافدٌ من المفاهيم الغربيَّة التي وفدت إلى واقعنا الثقافي والاجتماعي منذ الاحتكاك بين حضارتنا الإسلاميَّة، والحضارة الغربيَّة في العصر الحديث. لذلك فهو مصطلحٌ محمَّلٌ بالمعاني والظِّلال "العنصريَّة- الإثنيَّة- والعرقيَّة" التي ارتبط بها في الثقافة الغربيَّة.... ومن الأمور المهمَّة والجديرة بالملاحظة والاعتبار، أنَّ تراثنا الإسلاميَّ الدينيّ منه، والحضاري والتَّاريخي، وكذلك اللُّغوي، لم يعرف استخدام مصطلح الـ:"الأقلِّيَّة" بهذا المفهوم الوافد؛ وإنَّما عرفه فقط بمعناه اللُّغوي، أي: الأقلِّيَّة العدديَّة، في مقابل الأكثريَّة العدديَّة؛ دونما أيِّ مفاضلةٍ، أو تمييزٍ بسبب هذه الكثرة، أو القلَّة في الأعداد... وإنَّما العبرة بالمعايير التي تجتمع عليها، وتؤمن بها، وتنتمي إليها الأكثريَّات والأقلِّيَّات. فالمدح والذَّمُّ، والإيجاب والسلب، والقبول والرَّفض، إنَّما هو للمعايير، والمكوِّنات، والهويَّات، والمواقف؛ ولا أثر للكثرة، أو القلَّة في الأعداد.[6]

وتتميمًا للكلام فإنَّنا نلحظ – في غير عناءٍ- أنَّ ما عابه النَّاس على المصطلحات القديمة وآثارها قد وقعوا – هم- في ما هو أشنع من افتراءاتهم قبل ذلك؛ فإن رأوا في الأحكام الشرعيَّة الإسلاميَّة إثارةً للنعرات بين النَّاس؛ فإنَّهم قد أحيوا نعراتٍ لا نهايات لها، من خلال ما يضخِّمونه من الفروق بين البشر في اللون، والجنس، والقومية، والإثنية...الخ.

والخلاصة: أنَّ معركة المصطلحات لها مجالٌ خصبٌ لدى المتنازعين دينيًّا؛ وألقت بظلالها على مسار الأحكام والفتوى في زمان النَّاس هذا؛ من خلال بحث آثار الإطلاقات المختلفة للمصطلحات؛ ومحاولات الدراسة للفروق بين المصطلحات الإسلاميَّة والمصطلحات الغربية، والتي هي أساسًا مصطلحاتٌ قانونية دولية في الغالب الأعمّ.

● المبحث الثاني: مسائل غير المسلمين بين الماضي والحاضر.

إنَّ مسائل غير المسلمين، حين التتبُّع لها في كتب الشريعة والفقه، نجدها مرتبطةً – كما سبق الإشارة إليه- برسم معالم حياة المسلم الفرديَّة والجماعيَّة، سواءٌ: داخل البيئة الإسلاميَّة والتي يحيا فيها من يخالفه الديانة والعقيدة؛ أو خارج البيئة الإسلاميَّة، حيث تسود فيها غير نظم ديانته وقوانينها. معالم تلك الحياة فيها: العقيدة، والعبادة، والخلق، والأدب، والسلوك، والمأكل، والمشرب، والملبس، والزواج وما يتبعه، والمعاملات المالية... إلخ؛ ولغير المسلم تقاطعات مع تلك المعالم فرديًّا، ومجتمعيًّا.

كما إنَّ تلك المسائل امتزجت امتزاجًا كلِّيًّا بأبواب الفقه وكتبه؛ بل وقبل ذلك في خلال تدوين مصنَّفات السنَّة النبويَّة المطهَّرة الشريفة؛ حيث نجد أبوابًا بأكملها رتَّبت النصوص في أحكام أهل الذمَّة والعهد: كيف ينعقد العهد والذمة، ومن يتولاه؛ والمرأة هل تتولى ذلك؛ في الجزية وممن تؤخذ وممَّن لا تؤخذ منه؟ في المعاهدين والأمان وأمان المرأة؛ النصوص الواردة في حفظ العهود وجزاء من خفر ذلك من المسلمين؛ متى تذهب العصمة عن المعاهد والذِّمِّي؟ وفي أحكام أهل الكتاب، حيث نجد نصوصًا تتكلَّم عن توصيف نفسياتهم وطبائعهم وشخصيَّاتهم: ككتمان العلم، والضلالة، أو الغضب عليهم، وكراهية الخير للمؤمنين... إلخ. ونصوصًا تحدد واجب المسلم في هدايتهم؛ ونصوصًا تتحدَّث عن المناكحات معهم، وأحكام الطعام والآنية، والمعاملات التِّجاريَّة، وبقيَّة العلاقات الاجتماعية... الخ. ونصوصًا في المجوس: أنَّ لهم كتاباً ورفع، وأخذ الجزية منهم دون الزواج من نسائهم، وحرمة طعامهم. ونصوصًا في المشركين وأحكامهم؛ حيث يشترك معهم فيها كل من خصِّص منهم من أهل الكتاب والمجوس والمرتد، إلا ما ورد تخصيصه، وحكم مشركي العرب؛ وحكم دخولهم المساجد، ودخول المسلمين معابدهم، والتشبُّه بهم، ومخالفتهم في اللباس، وتهنئتهم بأعيادهم، وفي عيادتهم واتِّباع جنائزهم، وزيارة معابدهم وقبورهم، والتوارث بين أهل الدينين، وتبديل الدين؛ وفي الأخلاق والمعاملة والأدب، والموادة والولاء، وحرمة الظلم... إلخ.

والحقيقة بعد ذلك، أنَّ وفرة النُّصوص الدِّينيَّة الإسلاميَّة في مسائل غير المسلمين؛ لا بدَّ أن تهدينا إلى وفرة المسائل التي تضمَّنتها؛ وسعة دائرتها كذلك؛ وهو ما يستتبع ثراءً فقهيًّا في كتب العلماء المسلمين. وذلك ما يمكننا تلمُّسَه في كتب الأوَّلين، ويمكننا تمييز ثلاثة أنواع من الخطابات إذا أردنا التقسيم: «خطاب السياسة الشرعيَّة (نصوص الماوردي، والغزالي، وابن تيمية، وغيرهم من الفقهاء)؛ خطاب الفلسفة السياسيَّة (نصوص الفارابي، وابن سينا، وابن رشد)؛ وخطاب الآداب السياسيَّة (نصوص نصائح الملوك). وهو تقسيمٌ يعتبر منتوج الفلسفة السياسية، والسياسة الشرعيَّة منتوجًا نظريًّا خالصًا، وينظر إلى الآداب السلطانيَّة كخطابٍ في التدبير السياسي المرتبط بالجوانب العمليَّة والتنفيذيَّة.[7]

أمَّا لو قمنا بتقييم الكتابات منذ القديم، إلى الآن، فسنجدها في أنواعٍ ثلاثةٍ:

1/ الاجتهادات الفقهيَّة في العصور الإسلاميَّة الزاهرة؛ وهي تتَّسم بمعالجة الموضوع بشيءٍ من التَّفصيل لكثيرٍ من الأمور في سياقاتها الخاصَّة. وهذه المعالجات جاءت متفرِّقةً ضمن موضوعاتٍ مختلفةٍ، مثل: أحكام النِّكاح، أو الأطعمة، أو الشهادة، أو أهل الذمَّة... وذلك باستثناء بعض الأعمال مثل كتاب: "أحكام أهل الذمَّة" لابن قيِّم الجوزيَّة. كما يغلب على معظم معالجات الفقهاء تركيزها على نوع العلاقة في حالة غير

المسلم الذي يعيش في دولةٍ إسلاميَّة (الذمِّيّ) وقد تعالج بعضها أوضاعًا تاريخيَّة لا مثيل لها اليوم في عالمنا الحاضر، مثل: الغنائم من البشر، والاسترقاق أو الفداء، والأراضي المغنومة، والفيء... كما إنَّ بعضها كانت أقرب إلى أن تكون ردود فعلٍ تتَّسم بالإفراط لممارسات اتَّسمت بالتَّفريط لكثيرٍ من المسلمين؛ وسوء استغلالٍ من قبل بعض أهل الذمَّة لسماحة الإسلام. إضافةً إلى تفريط كثيرٍ من المسلمين.[8]

2/ كتابات الثقافة الإسلاميَّة، ويتَّسم كثيرٌ منها بالطابع النظري التحذيري، معتمدةً على بعض النصوص المنتقاة. ويغلب على هذه الكتابات أنَّها تثير تساؤلات، بقدر ما تجيب على بعض التساؤلات. ومثال التساؤلات التي تثيرها: هل جميع الكافرين تنطبق عليهم الصفات التي وردت في بعض الآيات القرآنيَّة؟ وهل جاء الإسلام ليقطع الأرحام، وبقيَّة الروابط الفطريَّة والمكتسبة بسبب الاختلاف في الدِّين؟[9]

3/ كتاباتٌ أكاديميَّة حديثة متخصِّصةٌ من حيث الشموليَّة في حصر الأدلَّة، وآراء العلماء، والإلمام بأطراف الموضوع؛ ومن حيث معالجة بعض القضايا بتفصيلٍ جيِّدٍ. ولكن لم يفرِّق كثيرٌ منها بين القاعدة العامَّة (الأحكام العامَّة)، والأحكام الخاصَّة المقيَّدة بظروفها. بل ذهب بعضها إلى تعميم الخاص، وتجاهل ضرورة التناسق بين ما يورده في موضعٍ، مع ما يورده في موضعٍ آخر. كما إنَّ عددًا من المصطلحات الرئيسيَّة لم تعالج بتفصيلٍ كافٍ. ومن هذه المدلولات الرئيسيَّة: الولاء، والبراء، والمحبَّة والكراهيَّة. فهل المقصود بالولاء المحبَّةُ والمناصرة، أم نوعًا من السلطة والوصاية؟ وهل يعني البراء البغضاءَ والعداوةَ، أم المقاطعة فقط؟ ولم يفرِّق كثيرٌ منها بين درجات المحبَّة المختلفة، ودرجات البغض والعداوة المختلفة؛ وبين الحالة الحيادية من جهةٍ، وحالة المحبَّة أو الكراهية من جهةٍ أخرى[10].

إذا كان الأمر كما وصفنا؛ فهل هنالك ما استجدَّ ممَّا لا يدخل في دائرة ما سبق من الفقه والفتوى؟ خصوصًا وأنَّ الشارع الحكيم لم يغفل عن تنظيم علاقات غير المسلمين في دار الإسلام؛ سواء أكانت هذه العلاقات المدنية بمعناها الواسع (أي مسائل الأحوال الشَّخصيَّة، والتِّجاريَّة،...). أو في المسائل الجنائيَّة؛ فقد عرض الفقه الإسلامي إلى جميع فروع القانون بقسميه الكبيرين: القانون الخاص، والقانون العام كما هو معروفٌ لدينا في العصر الحديث. وقد بحث فقهاء الإسلام في المسائل التي تتعلَّق بما نسمِّيه الآن القانون الدُّستوري (أي تلك المسائل التي تبيِّن نظام الحكم في الدولة)... تحت اسم السياسة الشَّرعيَّة، والأحكام السُّلطانيَّة، أو ما يؤدِّي هذا المعنى.[11]

وجواب التساؤل ههنا يكون بتحديد أهمّ الظروف والملابسات المستجدَّة؛ والتي كان لها أثرٌ بالغ في مسار النظر المعاصر في مسائل غير المسلمين. والهدف الأساس من وراء ذلك هو أن نبيِّن أنَّ ثمَّة إكراهات واقعيَّة مؤثِّرة في سير طريقة بناء الأحكام، وإحكام تصوُّراتها، وتحديد الأهداف والمقاصد من صوغها؛ وأهمُّ ذلك كلِّه:

أ/ تغيُّر موازين القوى.

حيث ثمَّة ظروف سياسيَّة جديدة، يواجهها المسلم المعاصر؛ وهناك ظروفٌ دوليَّة جديدةٌ تعيشها الدول الإسلاميَّة اليوم؛ لم تواجهها الدولة الإسلاميَّة في العصور الزاهرة. فلم تعد الدول الإسلاميَّة من الدول العظمى في العالم، بل معظمها لا يستغني عن مساعدة الدول الكبرى غير الإسلاميَّة... كما إنَّ دول العالم

أصبحت مرتبطةً بشبكةٍ من الأعراف الدولية، والأنظمة والمنظَّمات. وكلُّ هذه الظروف تفرض وجود قواعد شاملة واضحة تحدِّد علاقة المسلمين بغيرهم، سواء أكانوا أفرادًا أم دولاً، تفي بمتطلَّبات الظروف الرَّاهنة.[12]

ب/ اختلاف أساس قيام الدولة.

حيث أصبحت دولة العصر دولةً إقليميَّةً؛ بمعنى أنَّ الإقليم صار عنصرها الأساس الذي يرتكز عليهما العنصران الآخران [الشعب والسيادة]... وهكذا لم تعد رابطة الشَّعب بالدولة رابطة عقيدة؛ وإنَّما أصبحت رابطة ولاءٍ سياسيٍّ يدين فيها أفراد الشَّعب لسيادة الدولة بالطاعة المطلقة، والكلُّ في هذا الولاء سواسيةٌ. وتصف الدراسات المعاصرة هذه الرابطة بمصطلح "الجنسيَّة" فكلُّ مواطني الدولة يحملون جنسيتها؛ وكلُّهم يدينون لها بالولاء والطاعة. وفي ظلِّ هذا المفهوم، أصبح من الصَّعب قبول نظام عقد الذِّمَّة كوصفٍ لعلاقة الدولة الإسلاميَّة المعاصرة بفريقٍ من رعاياها. ذلك أنَّ خضوع هؤلاء للسيادة الإقليميَّة للدولة الإسلاميَّة يغني في تنظيم شؤونهم عن عقد الذمَّة.[13]

ولكن في المقابل فإنَّ من أهمّ الأسس في تكوين الدولة الإسلاميَّة هو "الدِّين الإسلامي"؛ وفي هذا المضمار، لا يكون من السهل – في نظري- الحكم ببساطةٍ بالتشابه بين بعض الصور الموجودة في الدولة الإسلاميَّة قديمًا، ونظيراتها في الدول الحديثة؛ لا أقول إنَّ ذلك خطأ؛ ولكن أقول: يحتاج الأمر إلى تحديد قدر التشابه والتطابق، وأنَّ الأمر يحتاج إلى بذل الوسع والجهد في تدقيق ذلك.

ومن أمثلة المقولات التي يمكن التطبيق عليها في هذا الشأن، الكلمات الآتية:

- «وعقد الذمَّة يشبه التجنس في الوقت الحاضر».[14]
- «مع قيام الدولة الإقليميَّة فقدت الجزية مبرِّرها كمقابلٍ لحماية الذِّمِّيِّ؛ لأنَّ أهل الذِّمَّة في داخل الدولة الإسلاميَّة يخضعون لسيادتها كمواطنين. ثمَّ إنَّ أمن الدولة في الداخل، وحمايتها من العدوان الخارجي أصبح واجبًا على المواطنين جميعًا بلا تفريق...».[15]
- « لكنَّ الأمر اختلف اليوم؛ فقد توقَّف الجهاد المسلَّح؛ ولم يعد هناك مجالٌ لتطبيق فكرة الذمَّة المرتبطة بالمسالمة بين المسلمين والمخالفين».[16]

ج/ محاولة تحجيم الدِّين.

وهذا الأمر منبنٍ على الفرع السابق؛ حيث إنَّ أسس قيام الدولة الحديثة، لا تترك مساحاتٍ للدِّين، وفق التي يستحقُّها؛ بل يكون الدِّين كالضرَّة لهنّ؛ إنَّ النظم الحديثة لا تأبه للدِّين؛ ولا للردَّة عنه؛ إمَّا لأن مذهبيتها ماديَّة لا تقوم على العقيدة الدينيَّة [كالماركسية]، أو لأنَّها لا مذهبيَّة على الإطلاق [كالليبرالية والديموقراطية الحرَّة].[17] وعلى ذلك نشأ الصراع بين كثيرٍ من المفاهيم، بين الدِّين والوضع؛ ولم يمكن الوقوف على حدود كثيرٍ منها، وعلاقاتها بعضها ببعضٍ؛ كالربط بين الدِّين والوطنيَّة على سبيل المثال.

بل إنَّ النظرة الغربيَّة للدِّين ودوره لم تزل مرتبطة بالماضي الكنسي، وبالحاضر المعولِمِ للصفات السلبيَّة للدِّين، بحسب: الصِّراعات القديمة، والتوظيفات المعاصرة؛ حيث يرى صمويل هنتكتون على سبيل التَّمثيل أنَّ الدِّين: «يحدث انقساماتٍ أكثر حدَّة وعنفًا من الانتماء العرقي؛ فبوسع المرء أن يكون نصف فرنسي، ونصف

عربي، ومن ثمَّ يكون مواطنًا مقبولاً في الدولتين؛ ولكن الأكثر صعوبةً أن يكون المرء نصف كاثوليكيٍّ ونصف مسلمٍ.»[18].

د/ محاولة عولمة المفاهيم، والدِّينيَّةُ منها.

إنَّ المفاهيم وإن تقاطع النَّاس في قدراتهم على إدراك معالمها، إلاَّ أنَّهم يختلفون كثيرًا جدًّا في فُهُومِهِم لها؛ لما يَحُفُّ كلَّ جماعةٍ، أو كتلةٍ بشريَّةٍ من الظروف والملابسات والثقافات التي يحيون فيها، وتكون هي الصائغة لأدوات الفهم والإدراك، ومناهجها.

وقد وقف صمويل هنتكتون على حقيقة الخصوصيات حيث يقول: «الشعوب التي تنتمي إلى حضاراتٍ مختلفةٍ، لها رؤى متباينة في العديد من القضايا، مثل: العلاقة بين الله والإنسان، بين الفرد والجماعة، بين المواطن والدولة، بين الآباء والأبناء، بين الزوج والزوجة. كما أنَّ لها آراء مختلفة عن الأهميَّة النسبيَّة للحقوق والواجبات؛ وبين الحريَّة والسلطة وبين المساواة بين الأفراد. إنَّ هذه الأخلاقيات هي تراثٌ وتراكمُ قرونٍ طويلةٍ، ولن تتغيَّر بين عشيَّة وضحاها. إنَّ هذه الفروق أقوى جذورًا في نفوس البشر من تلك التي تتكوَّن نتيجة العقائد الأيديولوجيَّة، أو الأنظمة السياسيَّة. إنَّ الخلاف بين الحضارات قد أفرز أطول صراعاتٍ، وأشدّها في العالم».[19]

ولكنَّ الغرب الذي وقف على حقيقة تلك الخصوصيَّات الدِّينيَّة والثقافية والاجتماعيَّة؛ سعى – ويسعى- إلى عدم اعتبارها في مسيرته نحو عولمة قوانينه وفرضها في كلِّ البيئات، عن طريق ما يسمَّى: "الشَّرائع الدوليَّة" والتي تسير خطواتها عبر الاتفاقيَّات والقوانين التي تصدرها المؤسسات الدولية التَّابعة أساسًا للأمم المتَّحدة. ولكن في مقابل ذلك، رأينا رحمة الإسلام، وتراثه الفكري والحضاري كيف: " تميَّز عن الأنساق الفكريَّة والحضاريَّة التي مايزت بين الأعراق والأجناس؛ وأقامت علاقات "النَّفي للآخر" الدِّيني واللغوي القومي. فلقد نظر الإسلام أوَّلاً وبالدرجة الأولى إلى الجوامع الجامعة؛ وذلك دون أن يهمل "التَّمايزات" المميِّزة. وإنَّما سلك التمايزات والاختلافات في إطار الجوامع الموحِّدة؛ على نحوٍ من الوسطيَّة الجامعة، التي لا تجور على الجوامع فتؤدِّي إلى التشرذم، والتشظِّي والتَّفرقة. ولا تجور على التمايزات والاختلافات، فتفظي إلى قهر هذه التَّمايزات، ونفي الاختلافات".[20] ورأينا كيف انساب "روح التسامح الدِّيني، الذي يكفله الإسلام لغير المسلمين عامَّة، ولأهل الكتاب بصفةٍ خاصَّة. إذ يعطيهم حقَّ الدفاع عن عقائدهم، والاحتجاج لها؛ وأكثر من ذلك يضمن لعقائدهم حريَّة التعبير عن موقفهم من الإسلام.[21]

وإنَّ نهج عولمة القوانين لا يبعُدُ عن السياسة التَّنصيريَّة التي تتبنَّاها الكنيسة بصفةٍ عامَّةٍ عند التبشير بالديانة المسيحيَّة التي لا تقوم "بحلِّ مشاكل الديانة المسيحيَّة، أو الكتاب المقدَّس، بقدر ما تقوم بتصدير مشاكل الكتاب المقدَّس إلى القرآن المجيد، بطريقةٍ لا تتَّصف بالأمانة العلميَّة بأيِّ شكلٍ من الأشكال".[22]

كذلك كان نهج عولمة القوانين: تُعولَمُ المشكلةُ في صورتها الدِّينيَّة النصرانيَّة؛ ثمَّ يؤتى بالحلِّ الذي قد يصدق على النظرة الغربية المرتبطة بالخلفية الكنسية؛ ولا يمكنه بحال أن يصدق على بقية الأديان؛ فما بالك بالإسلام، وهنا بيت الداء.

● المبحث الثالث: مشكلات الأحكام في شؤون غير المسلمين.

لقد عرضنا في المبحث السابق إلى جملةٍ من الإكراهات الواقعيَّة المؤثرَّة في سبيل أحكام غير المسلمين؛ تلك الإكراهات مصدرُها أساسًا من تغيُّر موازين القوى من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى، أنَّ القوَّة آلت إلى من يحجِّم دور الدِّين، أو يعاديه، أو في أحسن الأحوال يعادي الإسلام على وجه الخصوص. ثمَّ قد شرع هذا القويُّ في سنِّ القوانين العالميَّة التي تحكم الأسرة الدوليَّة؛ تلك القوانين جعلها شيئًا بعد شيءٍ معولمةً، من دون مراعاة الخصوصيات الدِّينيَّة، أو الثقافية، أو الاجتماعيَّة... الخ. وتلك القوانين حقيقةً فيها ما يقرُّه الإسلام، ويقبله، ومنها ما يتصادم مع نظمه.

ثمَّ إنَّ عمليَّات سنِّ القوانين الدوليَّة المعولمة في حدِّ ذاتها لم تكن مرَّة واحدة، أو في زمانٍ متقاربٍ، بل على زمنٍ متطاول؛ وصحب العمليَّةَ أحداثٌ تاريخيَّة جسام، كانت في كثيرٍ من الأحيان مبرِّراتٍ لمثل تلك القوانين؛ كالعمليَّات الإرهابية مثلاً باسم الدِّين زورًا؛ أو الاستغلال الممنهج لأقوال العلماء والدعاة في شرحهم للإسلام ونظمه وتشريعاته.

وسأحاول في هذا المبحث دراسة بعض نتائج تلك الإكراهات من حيث المنهج المسلوك في التعامل مع قضايا غير المسلمين، وكيف أنَّها تشكِّل عقباتٍ في طريق السير الحسن لمنظومة الفتوى في أحكامهم؛ وذلك كالآتي:

النوع الأوَّل من المشكلات: التشدُّدات، والإفراطات.

ونحن ههنا حين نتكلَّم عن الإفراط والتشدُّد، نتحدَّث عن صدوره من طائفتين: الموافق والمخالف؛ ومن أمثلة تشدُّد الموافق في المنهج، مقابلة المخالف بما عاملنا به؛ إذ الغربُ، وغير المسلمين قد كانت لهم هجماتٌ ماديَّة ومعنويَّة على العالم الإسلامي؛ وهو ما قُوبل في بعض معارك الصراع بينهما بتشدُّد. كأن يُقابَل بشدَّةٍ على سبيل المثال ما صنعه المستشرقون والمنصِّرون ممَّا لا نزال نتجرَّع مرارته إلى الآن؛ ففي زمن ما « صار المستشرقون والقساوسة والرُّهبان، الذين كانت تنقص أكثرهم النيَّة الصادقة، والحياد العلمي في الحديث عن المسلمين؛ بل كانوا مدفوعين –في أكثرهم- بحقدٍ أعمى، وتعصُّبٍ ظاهرٍ ودفينٍ، صاروا يقومون بشرح تعاليم الإسلام مغلوطة مشوَّهةً لأممهم...».[23] تلك الهجمات المسمومة لربَّما حملت بعض من تكلَّم في مسائل غير المسلمين إلى رفض كل أشكال التعاون مع الآخر في حلِّ مشكلات العالم المعاصر، أو الإحجام عن النظر أصلاً في القوانين الدوليَّة... الخ.

كما إنَّه لا مفرَّ من أن نسجِّل أنَّ ثمَّة جراحًا في الذاكرة الإسلاميَّة يصعب تجاهلها. ذلك أنَّ المسلمين عانوا الكثير –ولا يزالون- من غير المسلمين؛ حتَّى يمكن أن يقال بغير مبالغةٍ كثيرةٍ: إنَّ المسلمين مجنيٌّ عليهم في هذه القضية.[24] هذا الموافق.

وفي المقابل هناك من تشدَّد في المخالفة، بغضِّ النظر عن نيَّته إن كانت حسنةً أم سيِّئةً. كقول أحدهم: « لماذا الإصرار على أنَّ الإسلام سبق كلَّ نظريَّةٍ، سواء في علوم التَّجريب، أو العلوم الإنسانيَّة؛ في حين أنَّه دين هدايةٍ وأخلاقٍ ومواعظَ ورقائق... إلخ. يحثُّ معتنقيه على التركيز على الدار الآخرة، والسعي لها بكلِّ همَّةٍ، حتَّى تتحقَّق للمسلم النجاةُ من النَّار وأهوالها، والفوز بالجنَّة ولذائذها. ومن ثمَّ فليس مطلوبًا منه، ولا من

ضمن رسالته اختراع نظريَّات علميَّة أو اجتماعيَّة أو اقتصاديَّة أو سياسيَّة... إلخ».[25] فقد تضمَّن كلامُه أشياء صائبةً من رسالة الإسلام الخالدة؛ ولكن سياق الكلام ينحو بتلك الرسالة إلى التحجيم والتقزيم.

النوع الثاني من المشكلات: التساهلات، والتَّفريطات.

وهذا النوع من المشكلات المنهجيَّة، لهو على درجةٍ عاليَّة من الخطورة والأهمِّيَّة؛ إذ يُذيب معالم الشريعة الخاتمة في غيرها؛ وينحو – بشعورٍ ودونَه- إلى تسويتها بغيرها.

وقد بحث الدكتور عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي وعدَّد أشكال التساهل؛ ونحن نحاول ههنا نقل شيءٍ من ذلك بشيءٍ من الاختصار والتصرُّف:

1/ التساهل في مجال العقيدة[26] (الموالاة وعدم البراء، والتودد إليهم، وتقريبهم والاستعانة بهم، والسماح لأصحاب الأفكار والمذاهب الهدَّامة بالنشاط، ونشر سمومهم... إلخ).

2/ التساهل في مجال التشريع والتنظيم (الأخذ بقوانينهم الوضعية، وتعظيم شأنها... إلخ).

3/ التساهل في مجال الفكر والثقافة (أخذ علومهم وآرائهم الفكرية والثقافيَّة؛ والإذن لهم بإنشاء مدارس وجامعات في دار الإسلام يعلِّمون من خلالها الكفر والإلحاد والفسوق والعصيان كالمنصِّرين مثلاً، وإبرام الاتِّفاقات الثقافيَّة بين الدول المسلمة وبين غيرها، والبعثات الدراسية... إلخ).

4/ التساهل في مجال الأخلاق والآداب الاجتماعيَّة (إحسان الظن بهم الذي جعلهم يتبوؤون المراكز في وسائل الإعلام والفن ونحوهما، فنشروا من الرذائل ما يهدم منظومات الأخلاق... إلخ).

5/ التساهل في مجال السياسة (الانفتاح السياسي الواسع، والمسالمة للمحاربين، والتودد والذل لهم، وإبرام المعاهدات الجائرة في حق المسلمين، والتسوية بين المواطنين وإن اختلفت دياناتهم... إلخ).

6/ التساهل في مجال المال والاقتصاد (أخذ آرائهم ونظرياتهم الاقتصاديَّة وتطبيقها دون تمحيصٍ أو تنقية، والبنوك المستنسخة من الغرب، واستثمار الأموال في الغرب، والانضمام إلى المنظمات الاقتصادية الدولية، وحقوق الامتياز... إلخ).

7/ التساهل في مجال مصالح الأمَّة العامَّة (تقليدهم ولايات المسلمين العامة كالوزارة والإمارة والإدارة العامَّة ونحوها؛ أو لجوء بعض المسلمين إلى دول الكفر مستنصرين بهم ضدَّ إخوانهم المسلمين).[27]

وقد نشأ الصراع منذ ما يسمى بعصر النَّهضة إلى يومنا هذا بين الفريقين من المتشددين والمتساهلين؛ ذلك الصراع زاد من عمق الأزمة في مختلف مناحيها الماديَّة والفكرية المعنويَّة؛ وكان من أسباب الوهن في جسد الأمَّة الإسلاميَّة، وسبيلاً إلى اضطراب توجهات أبنائها إلى يوم النَّاس هذا؛ فلا بدَّ من حلٍّ.

● المبحث الرابع: معالم ضبط الأحكام في شؤون غير المسلمين بين الثوابت والمتغيِّرات.

الغرض من هذا المبحث هو النظر في طبيعة الشَّريعة الإسلامية المراعية لنوعين من المحدِّدات: ثوابت، ومتغيِّرات؛ وكيف تتفاعل في ضوئها الفتاوى، وفي مجال غير المسلمين تحديدًا. فـ: « الشريعة الإسلاميَّة ذات المصدر الإلهي اشتملت على أحكامٍ ثابتةٍ لا تتغيَّر؛ وأحكامٍ قابلةٍ للتغيُّر والتطوُّر، تحقيقًا لمبدأ مرونة الشَّريعة؛ وإعمالاً لعقول علماء الأمَّة؛ وانسجامًا مع تغيُّر الأعراف والمصالح؛ ووفاءً بحاجات النَّاس. لتصبح الشَّريعة صالحةً للتَّطبيق في كلِّ زمانٍ ومكانٍ».[28]

وإذا كان النَّاس جميعًا يقرُّون بوجود الثوابت والمتغيِّرات في أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة؛ إلاَّ أنَّ المشكلة هي في تحديد المساحات فيما بينهما. والآثارُ المترتِّبة على ذلك قد تكون وخيمةً إلى أبعد حدٍّ فاتِّساع مساحة إحداهما لا تكون إلاَّ على حساب الأخرى؛ وتحوُّل الشريعة إلى ثوابت كلِّها يلحق العنت بالخلق؛ وتحوُّلها إلى متغيِّرات كلّها يمحوها ولا يبقي لها معالم تحفظها.

والآليَّة التي تحفظ التوازن بين الثوابت والمتغيِّرات هي "التَّجديد الدِّيني" وعدم الانضباط في التحكُّم في هذه الآليَّة يجرُّ إلى العبثيَّة، حتَّى إنَّ أحد الباحثين قال: « المرحلة الراهنة هي مرحلة العبث بالفقه الإسلامي تحت مظلَّة التجديد والمعاصرة (مواكبة العصر). وفقه الواقع بمعنى مسايرة الواقع، وليس بمعنى فهم الواقع الذي اشترطه علماؤنا لصحَّة فتوى المفتي؛ أو بحجَّة تيسير الأحكام الشَّرعيَّة على النَّاس؛ وحملهم على العمل بالشَّريعة، لأنَّ شريعتنا شريعة التَّسامح واليسر والتَّخفيف».[29]

وفي الإسلامِ، الشَّريعة الخاتمة، يعتبر التطوُّر طبيعيًّا إذا كان في الفروع، وليس في الأصول. أمَّا إذا استجاب الدِّين لكلِّ تغيُّرٍ، فذلك يعني تجاوزه إلى عقول البشر؛ ويعني العلمانيَّة، أي فصل الدِّين عن الحياة باسم التَّجديد والتَّطوير.[30] والحقيقة أنَّ كلمة: "التغيُّر" تحتمل معاني عديدة؛ ومن الخطإ البيِّن أن يقصد منها اطِّراح فقه العصور الماضية، والبدء في تدوين فقهٍ عصريٍّ جديدٍ.[31]

وكثيرًا ما نرى المتحمِّسين للتجديد، ومواكبة العصر، يدعون إلى الجديد لا إلى التجديد – شعروا أم لم يشعروا- ويقعون في عدم قدر الأوائل قدرَهم؛ ومن أمثلة ذلك قول من قال: « ذلك أنَّه إذا كان الدِّين من صنع الله ووحيه؛ فإنَّ الفقه يظلُّ من صنع التَّاريخ؛ الأمر الذي خلَّف لنا تراثاً من الصياغات والاجتهادات الفقهيَّة، يحتاج بعضُها إلى مراجعةٍ؛ في حين يحتاج البعض الآخر إلى حذفٍ وإلغاءٍ: سواءٌ لأنَّها لا تعبِّر تمامًا عن روح التعاليم السماوية ونصوصها؛ أو لأنَّها كانت نتاج ظروفٍ تاريخيَّة طويت وانقضت، ولم تعد معبِّرةً عن روح العصر ومتطلَّباته[32]». أو قول من قال: «يمثِّل الادِّعاء بتمثيل الإسلام خطرًا شديدًا... الذي يقوم فيه الفقهاء مقام الكهنوت في كثير من الحالات؛ فيحكمون بحسن إسلام هذا، وكفر ذاك. وكأنَّ بأيديهم مفاتيح الغيب، والجنَّة والنَّار؛ تتفجَّر كلّ أنواع التعصُّب التي عانينا منها عناءً شديدًا في تاريخنا، ومازلنا نعاني منها. وأنا أقول لمن يدَّعي هذا الادِّعاء أنَّه من حيث لا يشعر يقع في نوعٍ من الشِّرك؛ لأنَّه يقيم نفسه مقام الله؛ ويسند لشخصه دور الوساطة بين الخالق والمخلوق[33]». أو قول من قال: «لا يملك المتتبِّع لتاريخ الصراعات الدِّينيَّة إلاَّ أن يسأل نفسه هذا السؤال: أما كان الأجدر بالبشر أن لا يدخلوا في الحلقة الجهنَّميَّة للصراعات الدِّينيَّة التي لم يكسبوا منها إلاَّ الآلامَ، والعذاب، والفقر، والتخلُّف؟ وأما كان الأفضل للبشريَّة أن تترك النَّاس على حريَّاتهم العقائديَّة بدون أن تعطِّل مسيرتها الحضاريَّة عند منعطف الصِّراعات الدِّينيَّة؟».[34]

وقول من قال: «ورغم كلِّ ما سبق، فلازال في العصر الحديث من يتصدَّى لإيذاء أهل الكتاب وغيرهم؛ بإعلان تكفيرهم في وسائل الإعلام المختلفة؛ أو الطعن في عقائدهم، ممَّا يدمي قلوب أتباعها، ويباعد بينهم وبين المسلمين. بل ويحضُّهم على كراهيتهم؛ وفي ذلك ما فيه من انقسامات، وصراعاتٍ دفينةٍ في الأنفس، وغليانٍ في الصدور، ممَّا يُباعد بين الجميع؛ وبين الوحدة على طريق التَّعمير والرخاء للجميع».[35]

وأودُّ أن أقف على القول الأخير؛ لننبِّه على أنَّه لا ينبغي أن نصوِّر الآخر غير المسلمِ في صورة البريء الملاك، والمسلمين في صورة الشياطين بسبب تعميم بعض الأفعال التي تصدر عن بعضهم؛ والتي كثيرًا ما تكون ردود أفعالٍ، أو بسبب الإكراهات الواقعيَّة، والتي يكون لغير المسلمين يدٌ فيها من قريبٍ، أو بعيدٍ؛ حيث إنَّ «التوتُّرات الطائفيَّة التي شهدتها المجتمعات الإسلامية، والتي ألحقت قدرًا من الضيق، والتضييق، والتَّمييز والأذى بالأقلِّيَّات غير الإسلاميَّة؛ قد كانت عارضةً، وعابرةً. وكانت أغلب أسبابها وافدةً على الموقف الإسلامي الثابت والأصيل؛ ومفروضةً على المنهاج الطبيعي للتطبيقات الإسلاميَّة لهذا المنهاج».[36]

وتلك الأسباب الطارئة على الإسلام، والمفروضة على منهاج المسلمين في معاملة الآخر الدِّيني؛ قد فصَّلها، وحصرها باحثٌ، ومؤرِّخٌ نصرانيٌّ لبنانيٌّ، هو الدكتور جورج قرم، عندما قال: «إنَّ فترات التوتُّر والاضطهاد لغير المسلمين في الحضارة الإسلاميَّة كانت قصيرةً، وكان يحكمها ثلاثة عوامل: العامل الأوَّل: هو مزاج الخلفاء الشَّخصي... العامل الثاني: هو تردِّي الأوضاع الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة لسواد المسلمين، والظلم الذي يمارسه بعض الذِّمِّيِّين المعتلين لمناصب إداريَّة عالية... أمَّا العامل الثالث: فهو مرتبطٌ بفترات التدخل الأجنبي في البلدان الإسلاميَّة؛ وقيام الحكام الأجانب بإغراء واستدراج الأقلِّيَّات الدِّينيَّة غير المسلمة إلى التَّعاون معهم ضدَّ الأغلبيَّة المسلمة».[37]

ولنعد إلى صلب الموضوع؛ إلى التجديد القائم على أساس العلم بالثَّابت والمتغيِّر؛ وإنَّه وإن كانت "الدعوات تتفق على أصل التَّجديد؛ إلاَّ أنَّها تختلف في الكثير من التَّفاصيل؛ بل لعلَّ بعضها يختلف حتَّى في وعيه لمفهوم التَّجديد؛ الأمر الذي يجعل حقائق التَّجديد نسبيَّةً في معظم خطوطها".[38] ولا يهدف التَّجديد في الفكر الإسلامي إلى الانسجام، أو التوافق مع الفكر الآخر؛ ولا إلى درء شبهات التحجُّر والجمود، أو اختراع نظريَّاتٍ جديدةٍ، تُفصِّل الشَّريعة على مقاس العصر لكي تلاحق تطوُّرات الزمن، ولا تكون متخلِّفةً عنه.[39]

ثمَّ لا يغيبنَّ عن أذهاننا أنَّ من نريد مجاراتهم وإرضاءهم قد أفادوا من شريعتنا أساسًا؛ وقد كتب "هنري هيوتون" في عام 1845م يصف تأثير المسلمين في الغرب فيما يتعلَّق بالتداول المتبادل بين الدول المسيحيَّة والدول الإسلامية بقوله: « فإنَّ الدول المسيحيَّة كانت تقنع أحيانًا باقتباس الشَّرع من الدول الإسلاميَّة؛ وأحيانًا أخرى كانت تعدِّل القانون الدولي للمسيحيَّة بالنِّسبة لعلاقته بها. ومن الأمثلة على الحالة الأولى: فدية الأسرى، وحقوق السفراء، وغيرهما كثيرٌ...».[40]

وحقيقةً لا يمكننا أن نتتبَّع جميع الكلام – ولا أكثره- فيما يتعلَّق بالتَّجديد فيما يخصُّ قضايا غير المسلمين؛ ولربَّما تكفينا الإشارات ممَّا ورد في المباحث السابقة؛ لكن نضيف ههنا بعض الأقوال، والتي تحتاج في بعض مفصليَّاتها إلى المناقشة والتمحيص؛ حيث يرى أحد الباحثين أنَّ: "الذين تصدَّوا للحديث عن هذه القضية اكتفوا بنقل آراء بعض المجتهدين من الفقهاء؛ واعتبروها أصولاً يُحتجُّ بها؛ وجعلوها المرجعيَّة التي يحتكمون إليها عند التنازع".[41] ومعلومٌ أنَّ التجديد يكون بالعودة إلى المنابع، والاعتصام بالنَّص. وقالت أخرى: ولكن على المؤرِّخ أن يكون حذرًا فيما يستنبطه من كتب الفقه، فإنَّ ما يكتبه الفقهاء قد يكون نظريًّا، وبعيدًا عن الواقع. ومن الأمثلة المشهورة على ذلك ما نقله المؤرِّخون عن بعض الفقهاء الذين قالوا إنَّ الذمِّيِّين في مصر تساووا في دفع الجزية.[42] وممَّا يجب ألا يغيب عن بال الباحث فيما يتعلَّق بالبيانات

التَّاريخيَّة في كتب الفقه أنَّ دراساتها لبعض النظم ليست شاملة جامعةً؛ فبعض الضرائب التي وضعتها الحكومات الإسلاميَّة لا ذكر لها في كتب الفقه... كما أنَّ من بينها دراسات قد تضلِّل الباحث، لأنَّها تقوم على فرض حالاتٍ غير سائدة في المجتمع بغية مناقشتها، والنظر في أحكامها. ولا يغيب عن الأذهان أنَّ هناك فرقًا كبيرًا بين الآراء والتنظيمات النظريَّة للفقهاء والمجتهدين، وأهل الرأي؛ وبين التَّنظيمات التي وضعها الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ومن بعده من الخلفاء، وحكَّام ديار المسلمين. ذلك أنَّ التَّنظيمات العمليَّة سبقت نظريات الفقهاء في الزمن. إذ بدأت الأولى عند نشأة الدولة العربية الإسلاميَّة؛ أمَّا التَّنظيمات النظريَّة فقد وضعها الفقهاء والعلماء المجتهدون بعد ذلك؛ مستنيرين في كتاباتهم بمبادئ الإسلام. كما كتبوا في ظلِّ الأحكام التي عمل بها في بعض الأقاليم دون الأخرى لظروفٍ سياسيَّةٍ، أو اجتماعيَّة، أو حربيَّة، أو اقتصاديَّة. أو طوَّروا آراءهم تبعًا لحاجات المجتمع وتطوُّره.[43]

كلُّ هذه الأقوال وغيرها؛ محكوماتٌ بالظروف التي يحياها العالم الإسلامي في هذه القرون المتأخرة؛ حيث تعدَّدت مسالك تقييم مناهج الفقهاء - قديمًا على وجه الخصوص- وكذلك زوايا النظر إلى المأمول من فقهاء الأمَّة وعلمائها، من أجل حل مشكلات المسلمين؛ في زمانٍ تكاثر فيه خصوم المسلمين، بالعدَّة والعدد.

- خاتمة.

في خاتمة هذه المقالة، التي لم أستطع أن أصل فيها إلى جزء كبيرٍ ممَّا كنت أبتغيه؛ أودُّ أن أقف على أهمِّ المحطَّات التي شملتها، وذلك كالآتي:

- يعدُّ الكلام في مسائل غير المسلمين، من أهمِّ قضايا الساعة؛ حيث ينبني على الأحكام المتعلِّقة به نتائج متفاوتة الخطورة في ساحات الصراع الفكري بين الشرق والغرب.

- ثمَّة ظروف وملابسات عديدة تتحكَّم في توجيه المنتج العلمي المتعلِّق بأحكام غير المسلمين، وضوابط التعامل معهم. وذلك التوجيه يسير في اتِّجاهين: اتِّجاه التشدُّد، واتِّجاه التساهل؛ ولكلٍّ من الاتِّجاهين خطورته ونتائجه.

- إنَّ الاهتمام بالمصطلحات، والتي هي قوالب للمعاني، ينبغي أن يكون في الدرجة العليا من اهتمامات من يخوض في الكلام في أحكام غير المسلمين؛ ذلك أنَّه كثيرًا ما يبتدئ إفساد المعنى، بإفساد اللفظ أوَّلاً، عن طريق إلصاق معانٍ أخرى به إن كان أصيلاً، أو استعارة ألفاظٍ من غير البيئة الإسلاميَّة ممَّا يحمل على إصدار أحكامٍ غير منضبطةٍ؛ أو الوقوع في الاضطراب حين محاورة غير المسلمين.

- إنَّ النُّصوص الإسلاميَّة من كتابٍ وسنَّةٍ قد رسمت خطوط التعامل مع غير المسلمين بكامل الوضوح؛ ثمَّ أفسحت المجال للمجتهدين يستنبطون منها تفصيلات السياسة الشرعية بما يرعى مقاصد الشريعة السمحة، ويجلب المصلحة للمسلمين وللبشرية جمعاء؛ ويدفع المفاسد، أو يقلِّل منها.

- لا ينبغي التقليل من شأن جهود السابقين، وعدم قدرِهِم قدْرَهُم؛ فمجد المسلمين لا يكون بتنكُّر اللاحق للسابق.

- في الشريعة الخاتمة ثوابت ومتغيِّرات؛ تجعل من أحكامها صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ والتجديد في الدِّين هو آلية تحقيق ذلك الصلوح. ولا يكون التجديد إلاَّ بحسن الإدراك لمساحات الثَّوابت ومساحات المتغيِّرات؛ لئلا يطغى بعضهنَّ على بعض.

- على المسلمين واجبات ضخام اتُّجاه البشريَّة جمعاء، من أجل توضيح رسالة الإسلام، وبلاغها بيضاء نقيَّة، كما أورثها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من بعدَهُ؛ وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

قائمة المصادر والمراجع

- جمال عطيَّة، وهبة الزحيلي: تجديد الفقه الإسلامي، (ط2)، دار الفكر: دمشق- سوريا، 2002م.
- حافظ عثمان: الإسلام والصراعات الدِّينيَّة، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب.
- خالد عبد الحليم عبد الرحيم السيوطي: الجدل الدِّيني بين المسلمين وأهل الكتاب بالأندلس – ابن حزم، الخزرجي- دار قباء: القاهرة- مصر، 2001م.
- خليل عبد الكريم: الإسلام بين الدولة الدِّينيَّة والدولة المدنيَّة، (ط1)، سينا للنشر: القاهرة- مصر، 1995م.
- سعيد إسماعيل صيني: حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.
- سلوى علي ميلاد: وثائق أهل الذمَّة في العصر العثماني وأهميَّتها التاريخية، دار الثقافة: مصر، 1983م.
- سيدة إسماعيل كاشف: مصر الإسلاميَّة وأهل الذمَّة، الهيئة المصرية العامَّة للكتاب: القاهرة- مصر، 1993م.
- ضو مفتاح غمق: نظرية الحرب في الإسلام، وأثرها في القانون الدولي العام، (ط1)، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية: بنغازي- ليبيا، 1426هـ.
- عبد الكريم زيدان: أحكام الذمِّيِّين والمستأمنين في دار الإسلام، (ط2)، مكتبة القدس: بغداد- العراق؛ مؤسَّسة الرسالة: بيروت- لبنان، 1982م.
- عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، (ط2)، مؤسسة الرسالة، 1414هـ.
- عبد المنعم أحمد بركة: الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث، (ط1)، مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية- مصر، 1990م.
- علي المؤمن: الإسلام والتَّجديد، (ط1)، دار الروضة: بيروت- لبنان، 2000م.
- علي بن عبد الرحمن الطيَّار: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلاميَّة، (ط2)، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2006م.
- علي محمَّد حسين الصوا: دار الإسلام ودار الحرب، والعلاقة بينهما، بحث منشور ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميَّة: مؤسسة آل البيت: عمان- الأردن، 1989م.
- فاطمة مصطفى عامر: تاريخ أهل الذمَّة في مصر الإسلاميَّة – من الفتح العربي إلى نهاية العصر الفاطمي- الهيئة المصرية العامَّة للكتاب، 2000م.
- فهمي هويدي: مواطنون لا ذميُّون، موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، ط3، دار الشروق: القاهرة- مصر، 1999م.
- محمَّد الحسيني إسماعيل: الحوار الخفي: الدِّين الإسلاميُّ في كلِّيات اللاهوت، مكتبة وهبة: القاهرة- مصر.
- محمَّد حامد النَّاصر: العصرانيُّون، بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، (ط1)، مكتبة الكوثر: الرياض- المملكة العربيَّة السعوديَّة، 1996م.
- محمَّد عمارة: الإسلام والآخر "من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟" مكتبة الشروق الدوليَّة: القاهرة-.
- محمَّد عمارة: الإسلام والأقلِّيَّات: الماضي والحاضر والمستقبل، (ط1)، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة- مصر، 2003م.

● محمد موسى الشريف: التقارب والتعايش مع غير المسلمين، (ط1)، دار الأندلس الخضراء: جدة- المملكة العربية السعودية، 2003م.

● منصف ونَّاس، شكري مبخوت، وحسن بن عثمان: مع محمَّد الطالبي، عيال الله، أفكار جديدة في علاقة المسلم بنفسه وبالآخرين؛ دار سراس: تونس، 1992م.

● ميلاد حنا: قبول الآخر: فكرٌ واقتناع وممارسة، ط1، دار الشروق: القاهرة- مصر، 1998م.

● ناصر محمَّدي محمَّد جاد: التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، (ط1)، دار الميمان: القاهرة-مصر، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2009م.

●كمال عبد اللطيف: في تشريح أصول الاستبداد، قراءةٌ في نظام الآداب السلطانيَّة، ط1، دار الطليعة: بيروت- لبنان، 1999م.

الهوامش

[1]- علي المؤمن: الإسلام والتَّجديد، (ط1)، دار الروضة: بيروت- لبنان، 2000م، ص29.

[2]- من مقاصد الإسلام في سياسته الخارجية: نشر شريعته، وإظهارها في أنحاء المعمورة علي محمَّد حسين الصوا: دار الإسلام ودار الحرب، والعلاقة بينهما، بحث منشور ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميَّة: مؤسسة آل البيت: عمان- الأردن، 1989م، (351/2).

[3]- سلوى علي ميلاد: وثائق أهل الذمَّة في العصر العثماني وأهميَّتها التاريخية، دار الثقافة: مصر، 1983م، ص43-44.

[4]- محمَّد عمارة: الإسلام والآخر "من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟" مكتبة الشروق الدوليَّة: القاهرة- مصر، ص122 نقلاً عن سعد الدِّين إبراهيم: الملل والنحل والأعراق، ص740، 748.

[5]- محمَّد عمارة: الإسلام والأقلِّيَّات: الماضي والحاضر والمستقبل، (ط1)، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة- مصر، 2003م، ص32.

[6]- المرجع نفسه، ص8.

[7]- كمال عبد اللطيف: في تشريح أصول الاستبداد، قراءةٌ في نظام الآداب السلطانيَّة، ط1، دار الطليعة: بيروت- لبنان، 1999م، ص14.

[8]- سعيد إسماعيل صيني: حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، ص1.

[9]- المرجع نفسه، ص2.

[10]- المرجع نفسه، ص2-3.

[11]- عبد المنعم أحمد بركة، مرجع سابق، ص17-18. ولكنَّه أشار فيما بعد إلى ضعف عناية الفقهاء بالبحوث الدُّستوريَّة الإسلاميَّة.

[12]- سعيد إسماعيل صيني، مرجع سابق، ص2.

[13]- علي بن عبد الرحمن الطيَّار: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلاميَّة، (ط2)، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2006م، ص 160.

[14]- عبد الكريم زيدان: أحكام الذمِّيِّين والمستأمنين في دار الإسلام، (ط2)، مكتبة القدس: بغداد- العراق؛ مؤسَّسة الرسالة: بيروت- لبنان، 1982م، ص24.

[15]- علي بن عبد الرحمن الطيَّار، مرجع سابق، ص 160. ألغيت الجزية نهائيًّا في عهد سعيد باشا، ابن محمَّد علي، عقب توليه الحكم في صفر 1272هـ/ نوفمبر 1855م؛ نراه يصدر أمرًا عاليًا بعد شهرين تقريبًا في جمادى الأولى عام 1272هـ/ يناير 1856م بأنَّ أبناء أعيان الأقباط سوف يُدعون إلى حمل السلاح، أُسوةً بأبناء أعيان المسلمين؛ وذلك مراعاةً لمبدإ المساواة. سيدة إسماعيل كاشف: مصر الإسلاميَّة وأهل الذمَّة، الهيئة المصرية العامَّة للكتاب: القاهرة- مصر، 1993م، ص62.

[16]- علي بن عبد الرحمن الطيَّار، مرجع سابق، ص 160.

[17]- حافظ عثمان: الإسلام والصراعات الدِّينيَّة، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، ص245.

[18]- ميلاد حنا: قبول الآخر: فكرٌ واقتناع وممارسة، ط1، دار الشروق: القاهرة- مصر، 1998م، ص50.

[19]- المرجع نفسه، ص49.

[20]- محمَّد عمارة: الإسلام والأقلِّيَّات: الماضي والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص9.

[21]- خالد عبد الحليم عبد الرحيم السيوطي: الجدل الدِّيني بين المسلمين وأهل الكتاب بالأندلس – ابن حزم، الخزرجي- دار قباء: القاهرة- مصر، 2001م، ص63.

[22]- محمَّد الحسيني إسماعيل: الحوار الخفي: الدِّين الإسلاميُّ في كلِّيات اللاهوت، مكتبة وهبة: القاهرة- مصر، ص9.

[23]- محمد موسى الشريف: التقارب والتعايش مع غير المسلمين، (ط1)، دار الأندلس الخضراء: جدة- المملكة العربية السعودية، 2003م، ص6-7.

[24]- فهمي هويدي: مواطنون لا ذميُّون، موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، ط3، دار الشروق: القاهرة- مصر، 1999م، ص7.

[25]- خليل عبد الكريم: الإسلام بين الدولة الدِّينيَّة والدولة المدنيَّة، (ط1)، سينا للنشر: القاهرة- مصر، 1995م، ص8؛ وانظر للاستزادة كلامه في الفصل السابع من الكتاب، حول الردَّة والسياسة، إذ يمكن أخذ إشارات وإسقاطات على أحكام التعامل مع غير المسلمين.

[26]- فقد كان المسلمون يحتفلون بجميع الأعياد النَّصرانيَّة طول العام؛ وكان معظم هذه الأعياد النَّصرانيَّة تتجلَّى فيها عاداتٌ أقدم من ذلك؛ وإنَّ المواضع التي كان يحجُّ إليها القبط في مصر، إنَّما كان معظمها مقدَّسًا عند الوثنيِّين من قبل. ولم تكن أعياد القدِّيسين التي كانت تُعمل في الأديرة الناشئة إلاَّ تجديدًا لأعياد الآلهة القديمة. ولم يرض الذين دخلوا في الإسلام بأن يحرموا من الاحتفال بهذه الأعياد. فقد ترك المسلمون القبط يتصرَّفون في أمورهم الدِّينيَّة كيفما شاءوا؛ بينما اشتركوا في الجانب الاجتماعي المسلِّي من تلك الأعياد. وكانت أعياد القدِّيسين في مختلف الأديرة، أكثر الأعياد نصيبًا من احتفال النَّاس. فاطمة مصطفى عامر: تاريخ أهل الذمَّة في مصر الإسلاميَّة – من الفتح العربي إلى نهاية العصر الفاطمي- الهيئة المصرية العامَّة للكتاب، 2000م، (331/1).

[27]- انظر: عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، (ط2)، مؤسسة الرسالة، 1414هـ، ص426- 437، بتصرف.

[28]- جمال عطيَّة، وهبة الزحيلي: تجديد الفقه الإسلامي، (ط2)، دار الفكر: دمشق- سوريا، 2002م، ص 172.

[29]- المرجع نفسه، ص 209.

[30]- محمَّد حامد النَّاصر: العصرانيُّون، بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، (ط1)، مكتبة الكوثر: الرياض- المملكة العربيَّة السعوديَّة، 1996م، ص198.

[31]- المرجع نفسه، ص248.

[32]- فهمي هويدي، مرجع سابق، ص8.

[33]- منصف ونَّاس، شكري مبخوت، وحسن بن عثمان: مع محمَّد الطالبي، عيال الله، أفكار جديدة في علاقة المسلم بنفسه وبالآخرين؛ دار سراس: تونس، 1992م، ص 149.

[34]- حافظ عثمان، مرجع سابق، ص231.

[35]- المرجع نفسه، ص266.

[36]- محمَّد عمارة: الإسلام والأقلِّيَّات: الماضي والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص24.

[37]- المرجع نفسه، ص24-25. نقلاً عن: جورج قرم: تعدُّد الأديان ونظم الحكم، دراسة سوسيولوجية وقانونيَّة مقارنة، ص211-224.

[38]- علي المؤمن، مرجع سابق، ص17.

[39]- المرجع نفسه، ص18.

[40]- ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص480. وهو ينقل كلامه عن مجيد خدوري: الحرب والسلم في شرعة الإسلام، وهو يهمش عن هنري هيوتون: القانون الدولي، 1845، ص553.

[41]- محمَّد السيد الجليند في تقديمه لكتاب: ناصر محمَّدي محمَّد جاد: التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، مرجع سابق، ص8.

[42]- سيدة إسماعيل كاشف، مرجع سابق، ص11-12.

[43]- المرجع نفسه، ص12-13.